

نصائح إجراءات التبليغ

مقدمة:

وضع المشرع الجزائري مجموعة نصوص قانونية ليوّجه صاحب الحق إلى السبيل الذي يؤدي به إلى حماية حقه والانتفاع به وإذا كان لا بد من شكلية الإجراءات حتى يطمئن الأشخاص إلى المحافظة على حقوقهم متى اتخذوا الأوضاع التي نص عليها القانون ووضع جزء على مخالفة تلك الأشكال والإجراءات القانونية فإنه بالمقابل يجب ألا يحول ذلك الإجراء إلى سلاح الكيد والإضرار بحقوق الآخرين وبذلك يتعين ألا يحكم بالجزاء إلا إذا استحالت إزالة الضرر الناتج عن مخالفة الإجراء ويتعين في كل الأحوال تمكين المحكمة من الأمر باتخاذ التدابير التي من شأنها إصلاح الإجراء.

ومن هذا المنطلق نص المشرع الجزائري على الإجراء الواجب اتخاذه للانتجاء إلى المحكمة ودعوة الخصم للحضور أمام المحكمة وكيفية إصلاح هذا الإجراء في حالة استحالة تسليم التكليف بالحضور إلى الخصم وقبل التطرق إلى كيفية رفع الدعوى يتعين بادئ ذي بدء التطرق إلى كيفية رفع الدعوى أمام القضاء.

1- الانتجاء إلى القضاء : بين المشرع الجزائري كيفية الانتجاء إلى القضاء إذ جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى كتابة ضبط المحكمة وهو الإجراء المعمول به عادة وإما بحضور المدعي أمام المحكمة وفي هذه الحالة يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع وإذا كانت الدعوى هي الحماية القانونية لحق بواسطة القضاء فهي إلى جانب ذلك عملاً قانونياً لأنه تترتب عليه آثار قانونية كإنشاء الخصومة وقطع التقادم وغيرها من الآثار ولكي تقوم هذه الدعوى يجب أن تتوفر على ثلاثة أركان تتمثل في رفع الدعوى والشئ المطالب به الذي هو الحق والمدعى عليه وهو المرفوع عليه الدعوى وإذا كان اللجوء إلى القضاء يقتضي إعداد عدة كاملة وعلى الخصوص ما يتعلق بوسائل الإثبات ثم تسجيل الدعوى والتأشير عليها من قبل كاتب الضبط إلا أن ذلك لا يكفي بل يجب اللجوء إلى المحضر القضائي الذي يتولى تبليغ الخصوم بالدعوى بموجب الوسيلة المذكورة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، باعتباره المكلف قانوناً بتبليغ العقود والمستندات والإعلانات التي نصت عليها القوانين والتنظيمات في حدود اختصاصه الممتد إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له طبقاً لأحكام المواد 12 و 2 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي ولا بد للمحضر القضائي إتباع في ذلك مجموعة من الإجراءات

الواجبة اتخاذها واحترامها لأن الإخلال بها قد يؤدي إلى الإخلال بالدعوى من حيث الشكل حددها المشرع في نصوص المواد 13-22-23-24-26 من قانون الإجراءات المدنية وهي خاصة بتبليغ التكليف بالحضور.

2- التكليف بالحضور : هو محضر يعده المحضر القضائي باعتباره هو المكلف بموجب المادة 12 من القانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بتبليغ العقود والسندات والإعلانات التي نصت عليها القوانين وهو ملزم بالقيام بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون 06-03 السالف الذكر والتنظيمات كإصل واستثناء يمكن طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 03/06 المذكور أنفاً لمساعد المحضر القضائي الرئيسي الذي أدى اليمين السقراطية بتبليغ التكليف بالحضور شرط أن يكون التكليف بالحضور وتبليغه باسم المحضر القضائي صاحب المكتب ويهدف التكليف بالحضور إلى دعوة المدعى عليه بالحضور في يوم معين وساعة معينة إلى محكمة معينة.

يخضع التكليف بالحضور إلى بعض الخصائص والمميزات التي يخضع لها العمل الإجرائي حيث يجب أن يحمل طبقاً لما جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية بيانات يهدف كل بيان منه إلى غاية معينة وإن كان نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية جاء على صيغة الوجوب إلا أنه يلاحظ أن بعض البيانات الوجوبية الذكر في التكليف بالحضور غير معمول بها كتضمين التكليف بالحضور ملخص موضوع الدعوى ومستندات الطلب. ويهدف التكليف بالحضور إلى دعوة المدعى عليه بالحضور في يوم معين وساعة معينة إلى محكمة معينة وإحاطة الخصم علماً بقيام النزاع بصفة شرعية أمام الجهات القضائية المختصة إذ يقوم المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي باعتباره أن الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي يمتد إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي بتبليغ وتسليم المطلوب في النزاع نسخة من عريضة افتتاح الدعوى بعد الانتقال إلى عنوان المدعى عليه أو المدعى عليهم ويجب التذكير هنا أن في كل طلب قضائي يجب تعيين الأشخاص تعيناً نافياً للجهاية بذكر أسمائهم وألقابهم ومهنتهم وموطنهم وأن عدم ذكر ذلك يؤدي إلى تجهيل الخصم وتترتب عليه بطلان العمل الإجرائي وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني في قرارها الصادر بتاريخ 06/05/1998 تحت رقم 165497 وفي حالة كون الخصوم من الأشخاص الاعتبارية

فيكفي ذكر صفة من يمثلهم قانوناً دون حاجة لذكر أسمائهم وهذا ما نصت عليه المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية ويتصف التكليف بالحضور بالشكلية إذ يتعين أن يثبت بالكتابة وأن يراعى في تحريره الأوضاع التي قررها القضاة وأن يشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيه ويجب أن يشتمل في صلبه على دليل استكمال شروط صحته فلا يجوز تكملة النقص في البيانات الواجبة ذكرها فيه بأي دليل يستمد من الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل وكذا يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان دمج التكليف بالحضور الذي قام بتحريره بختم الدولة الخاص به عملاً بأحكام المادة 33 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي كما يجب على المحضر القضائي أن يقوم بإمضاء وتاريخ التكليف بالحضور طبقاً لما نصت المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية حتى يكون التكليف بالحضور صحيحاً.

3- التكليف بالحضور الصحيح: إضافة إلى ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية من وجوب تضمين التكليف بالحضور اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه وتاريخ تسليم التكليف بالحضور واسم المرسل إليه ومحل إقامته. وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور وذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددتين للمثل أمامها وملخص الموضوع ومستندات الطلب وإذا كان المطلوب شخص اعتباري يجب أن تشتمل العريضة التصريح على بيان عنوانه وقوعه ومركزه الرئيسي فقد نصت المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية على أن التكليف بالحضور يكون صحيحاً إضافة إلى ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية إذا ما سلم للمدعى عليه شخصاً أو شخص آخر ترتبط به علاقة تبعية أو قرابة أو مصاهرة وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي فيسلم لمن يمثله قانوناً أو مفوضه أو إلى شخص مؤهل لهذا الغرض وأن يكون التبليغ بموطن المدعى عليه وقد عرفت المادة 36 من القانون المدني الموطن بالمحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن محلها مكان الإقامة العادي وفي حالة عدم وجود موطن فإن التبليغ بمحل الإقامة يعد بمثابة التبليغ في الموطن كما نصت المادة 37 من القانون المدني على أنه يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ونصت المادة 38 من نفس القانون أن موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً وكذلك يمكن طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون المدني اختيار موطن لتنفيذ

يقيم بتونس أو المغرب أو شيرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى و عندئذ يقضي بحكم واحد بالنسبة لجميع أطراف الخصومة و يكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة .

II - التصحيح من قبل القاضي :

نصت المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية على أنه تحدد مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور و شهر إذا كان المطلوب مقيماً بتونس أو المغرب و شهرين إذا كان يقيم ببلاد أخرى إذا لم يكن له موطن أو محل إقامة بالجزائر إلا أن الواقع العملي أثبت أنه كثيراً ما لا تحترم هذه المواعيد فقد يحدث أن يبلغ المدعى عليه قبل الجلسة المحددة بيوم أو يومين و هذه المدة غير كافية للمدعى عليه لتحضير دفاعه مما يستلزم إفادة المدعى عليه بمهلة إضافية لتحضير دفاعه و تقديم رده و دفعاته و طلباته المقابلة و سنداته إذا ما طلب ذلك و هو ما يعد تصحيحاً لإجراء التبليغ بالتكليف بالحضور في المدة المذكورة في المادة 26 المذكورة أعلاه باعتبارها من المواعيد الكاملة التي لا يجوز أن تتعقد الجلسة إلا بعد فواتها و بذلك يتم تصحيح الميعاد بالتأجيل بأثر رجعي ، كما يجوز أن يمنح القاضي الخصوم أجلاً لتصحيح أو إتمام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام لتمكين الخصوم من الوثائق و ذلك طبقاً لأحكام المادة 462 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية و كذا المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية التي تسمح لرئيس المحكمة أن ينظر في الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عند عدم تبليغ الأوراق و السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف لإدعاءاته إلى الخصوم .

III - التصحيح بالحضور : إن الغاية من التكليف بالحضور هو حضور الخصم أمام المحكمة في اليوم المحدد لذلك لإبداء دفاعاته فإذا تحققت هذه الغاية فليس للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا أن في حالة وجود نقصان في البيانات المتعلقة بالمدعى و موضوع الطلب و أسانيد المدعى التي يجب ذكرها طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية فإن للخصم أن يتمسك بالبطلان لأن مجرد حضور الخصم أمام المحكمة لا يحقق الغاية من تبليغ التكليف بالحضور بل يجب أن يكون على علم بموضوع الطلب و أسانيد المدعى لتحضير دفاعه إلا أن التمسك بالبطلان يجب أن يكون قبل إيداع مذكرة في الموضوع عملاً بأحكام المادة 462 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه لا يجوز إبداء الدفع بالبطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرات في الموضوع كما يمكن للخصم أن يتنازل على التمسك بالبطلان شفاهاً أو بموجب مذكرة مكتوبة إلا أنه في حالة تعدد المدعى عليهم فيمكن لغير المنتازلين التمسك بالبطلان الأثار .

مراد اسماعيل رئيس محكمة بوسعادة

يؤشر ممثل النيابة على أصل التكليف بالحضور بالإستلام بعد أن تسلم نسخة ثنائية منه إلى النيابة و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إستيلاء ممثل النيابة لنسخة من التكليف بالحضور يعتبر التبليغ غير شخصي شأنه شأن التبليغ إلى الأشخاص الآخرين المذكورين في المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية و إذا كان المدعى عليه يقيم بالخارج فيتم تكليفه بالحضور بإرسال ممثل النيابة نسخة من التكليف بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية حتى يتم تكليف المدعى عليهم عن طريقها .

I - تصحيح التبليغ بالتكليف بالحضور بموجب نص قانوني :

1) تصحيح إجراءات التبليغ بالتكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية :

إذا كان المشرع أورد في المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الشروط الواجبة توافرها حتى يكون التكليف بالحضور صحيحاً إلا أنه أورد إجراءات يمكن بوجوبها تصحيح التكليف بالحضور في حالة عدم تمكن المطلوب من التبليغ سواء بفعله هو أو بسبب أجنبي نصت عليها في المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية حين ذكرت أنه إذا استحال تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه لعدم مقابله أو مقابلة من يقيم في موطنه أو محل إقامته أو رفض إستيلاء المدعى عليه للتكليف بالحضور أو المؤهلين لإستيلاء التكليف بالحضور عندها يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك في محضر التكليف بالحضور و يعيد محاولة التكليف بالمطلوب بإرسال تبليغ التكليف بالحضور إلى المطلوب ضمن ظرف موصي عليه مع علم الوصول كما يمكنه أن يرسله إلى السلطات الإدارية المختصة كالميلدية أو الشرطة أو الدرك الوطني التي ينبغي أن توصله إلى المدعى عليه و يصحب التكليف بالحضور صحيحاً بشرط حصول التكليف بالحضور خلال 10 أيام يبدأ احتسابها من يوم رجوع الوصل سواء من البريد أو من السلطة المختصة و ذكر البيانات به التي سبق ذكرها المذكور في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية .

2) تصحيح التكليف بالحضور عند تعدد المدعى عليهم :

نص المشرع في نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا تعدد المدعى عليهم و تم تكليفهم بالحضور إلا أنه بالتاريخ المحدد للجلسة لم يحضر أحدهم أو وكيله يؤول القاضي النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى و يأمر بتكليف المدعى عليه أو المدعى عليهم المتغيبين من جديد للحضور للجلسة التي أجلت إليها الدعوى بعد تحديد تاريخها و يجب أن تحترم في ذلك المهلة المحددة بـ 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور في حالة ما إذا كان الموطن المدعى عليه المتغيب أو محل إقامته بالجزائر و مهلة شهر واحد إذا كان

تصرف قانوني معين كما اشترطت المادة 23 لكي يكون التكليف بالحضور صحيحاً أن يسلم في ظرف مغلق لا يحمل غير اسم و لقب و مسكن الخصم و أن يكون التكليف بالحضور مشفوعاً بإمضاء المحضر القضائي كما نصت المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية على أنه تحدد مدة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين بالحضور أمام المحكمة إذا كان المطلوب موطن أو محل إقامة بالجزائر و إذا كان يقيم بتونس أو المغرب فيجب أن لا تقل المدة عن شهر و إن كان المطلوب يقيم في البلدان التي لم يذكرها فيجب ألا تقل المدة عن الشهرين و تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية فإن مدة 10 أيام المذكورة في المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة و إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه كما أنه طبقاً لأحكام المادة 464 من قانون الإجراءات المدنية فإن أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية تعد من أيام العطل الرسمية إضافة إلى ما سبق ذكره كله فإنه لصحة التكليف بالحضور يجب أن لا يتم التكليف بالحضور قبل الساعة الثامنة و لا بعد الساعة الثامنة عشرة و لا يتم في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير طبقاً للمادة 463 من قانون إجراءات المدنية إضافة ما ذكر أعلاه فلكي يكون التكليف بالحضور صحيحاً يجب أن يحرر باللغة العربية طبقاً لما نصت عليه المادة 14 من القانون 06-03 و يخلو من الموانع المتعلقة بشخص المحضر القضائي المذكورة من المادة 21 من القانون 06-03 التي نصت على أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر يكون فيه طرفاً معنياً أو ممثلاً أو مرخصاً له بأية صفة كانت أو يتضمن تدبير لفائدته أو يعين أو يكون فيه وكيلاً أو متصرفاً أو بأية صفة أخرى كانت أو إذا كان أحد طرفي الدعوى أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة أو تجمع أحد أقاربه أو أصهاره به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و ابن الأخت كما أن لا يجوز للمحضر القضائي العضو من مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر تكون الجماعة المحلية التي هو عضو من مجلسها طرفاً فيه كما نصت المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية على الإجراءات الخاصة بالتكليف بالحضور عندما لا يكون للمدعى عليه موطن معروف بالجزائر يقوم المحضر القضائي بتبليغ أو إرسال التكليف بالحضور إلى محل إقامة المدعى عليه المعتاد و إذا لم يكن هذا المحل معروفاً فيتعلق التكليف بالحضور على لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب على أن